الفرع الثاني

تحديد معنى الربح في عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أن الزيادة الحاصلة في مال المضاربة بتصرف العامل فيه بالبيع بعد الشراء هي ربح قليلة كانت أوكثيرة. واختلفوا في النماء (الزيادة أو الربح) الحاصل في عين المال من غير تصرف العامل فيه بالمباشرة، كما لو اشترى دواب فنتجت أوأشجارًا فأثمرت هل يعد ذلك ربحًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]– في وجه– والشافعية[6]– في الأصح– والحنابلة[7] – في المعتمد– والإمامية[8] – في قول– والزيدية[9] إلى أن كل نماء حصل في مال المضاربة يعد ربحًا، سواء أحصل بعد تصرف العامل المباشر الذي يتحصل منه الربح غالبًا وهو الشراء ثم

تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة 102/7– طبعة إحياء التراث – بيروت – يراجع: الأعلام للزركلي 292/4.

[1] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– صححه محمد حامد الفقهي ط– دار إحياء التراث.

[2] – الأجر في اللغة الجزاء على العمل، والجمع أجور، واصطلاحًا: بذل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة، فالأجر هو ثمن للمنفعة أوبدل المنفعة باعتبار أن الأجر يقابل المنفعة في عقد الإجارة، يراجع: لسان العرب مادة (أ ج ر) – مصطلحات الفقه المالي المعاصر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إشراف يوسف كمال محمد ص 80– الطبعة الثانية سنة 1411هـ 1991م – ط– مكتبة التراث بالقاهرة.

[3] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– المغني والشرح الكبير 348/5– 351– شرح الإمام الزركشي المتوفى 772هـ على متن الخرقي 125/4– الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م.

[4] – المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – المنتقى شرح الموطأ للباجي المتوفى 494هـ – 165/5– ط– دار الكتاب العربي بيروت.

[6] – روضة الطالبين للإمام يحي بن زكريا بن شرف النووي المتوفى 676هـ ص 216– تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

[7] – المغني والشرح الكبير 353/5.

[8] – جواهر الكلام للنجفي المتوفى سنة 1266هـ شرح شرائع الإسلام للحلي 344/26– تحقيق الشيخ على الأخوندي – ط– دار إحياء التراث – بيروت– الطبعة السادسة سنة 1981م – 1401هـ .

[9] – البحر الزخار 85/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

البيع، أم حصل ذلك النماء بعد الشراء وقبل البيع، كما لو اشترى العامل دواب أونخيلا فأنتجت أوثمرات، وبدون بيع رقابها، ومن ثم فإن الربح في المضاربة يعني: كل زيادة حدثت في رأس المال في يد المضارب.

القول الثاني: ذهب المالكية [1]– في الراجح– والشافعية[2] – في الصحيح– والحنابلة[3] – في وجه– والإمامية[4]– في المشهور عندهم– والظاهرية[5]: إلى أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع.

أي أنه لا يسمى ربحًا في المضاربة إلا ما نما عن الشراء ثم البيع، أي ما كان حاصلا بتصرف العامل بالمباشرة فقط، وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في النماء الحاصل في مال المضاربة ينظر فيه إلى السبب القريب أي: البيع ؛ لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع غالبًا، أو يُنظر فيه إلى السبب البعيد (الشراء) وهو أصل التصرف باعتبار أن العامل تسبب في شراء ذي النماء.[6]

ثانيهما: اختلافهم في تحديد عمل المضارب، وهو يرجع إلى اختلافهم في تحديد العمل التجاري، وأعمال التجارة تختلف بسبب العرف، فمن قصر عمل التجارة على البيع و الشراء فقط ذهب إلى أن عامل المضاربة ليس له أن يطلب الربح إلا بالبيع والشراء فقط، ومن ثم لا يُسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، وليس للعامل مشاركة رب المال فيما نما من عين المال، وإنما هي غلة يفوز بها المالك.[7]

---

[1] – المنتقى شرح الموطأ للباجي165/5.

[2] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي المتوفى 1004هـ إلى شرح المنهاج للنووي المتوفى 676هـ 224/5.

[3] –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي المتوفى 855هـ ج 5 ص 477– ت– محمد حامد الفقي — ط– دار إحياء التراث — بيروت.

[4] – جواهر الكلام للنجفي 3444/22.

[5] – المحلى لابن حزم 250/8.

[6] – شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي في مسائل الحلال والحرام المتوفى 676هـ ج2 ص143– الطبعة الأولى 1969 م — مطبعة النجف الأشرف — تحقيق عبد الحسين محمد علي.

[7] – المبسوط للسرخسي 72/22.

ومن رأى التوسع في أعمال التجارة وأنها تشمل أعمال غير البيع والشراء ويتحصل منها زيادة على رأس المال أجاز للعامل التصرف في المال بكل أنواع التصرف الموصلة للربح عرفًا كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها[1].

والربح عنده في المضاربة يشمل النماء الحاصل من عين المال ، و النماء الحاصل بتصرف العامل مباشرة بالبيع بعد الشراء، ومن ثم أجاز للعامل أن يشارك رب المال في كل زيادة تحصل في مال المضاربة؛ لأنها إما حاصلة بتصرف مباشر من العامل (البيع) أو بسبب شرائه لذي النماء.[2]

وجه الحنفية ومن وافقهم: يرى الحنفية أن العامل يملك كل ما كان من صنيع التجار وعاداتهم؛ لأنها أعمال يُقصد بها تحصيل الربح عادة.[3] فالربح عندهم أعم من معناه الاصطلاحي، إذ يشمل الزيادة في مال المضاربة مطلقًا سواء أكان بعد بيع أم شراء، وبدون بيع للأصل الذي تولد منه النماء، أو يعمل غير البيع كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها.

وفرع الحنفية على ذلك فقالوا:

[أ] لو دفع رجل مالا لآخر مضاربة ليعمل فيه برأيه، فاستأجر المضارب ببعضه أرضًا بيضاء، واشترى ببعضه طعامًا، فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة؛ لأن عمل الزراعة من صنيع التجار يقصدون بها تحصيل النماء، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ بقوله:« الزارع يتاجر ربه ». [4]

[ب] ولو استأجر أرضًا بيضاء على أن يغرس فيها شجرًا أو أرطابًا فذلك جائز، والربح على ما شرطاه؛ لأن الاستئجار من توابع التجارة؛ لكونه طريقًا لحصول الربح.[5]

---

[1] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي 244/5.

[2] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام للحلي 334/26.

[3] – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن محمود الزيلعي 57/5– ط– دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

[4] – لم أقف على تخريجه، ويراجع المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 88/6.

وفرع الحنابلة على المعتمد عندهم:[1]

من أن الربح في المضاربة يشما النتاج والنماء الحاصل في المال، ولو من غير البيع و الشراء فقالوا:« ومن الربح مهر وجب بوطء أمة من مال القراض، أو بتزوجها باتفاقهما، وثمرة ظهرت من شجر اشتري من مالها، وأجرة وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أوبتعد عليه وأرش جناية ونتاج نتيجة بهيمتها.[2]

وجهة المالكية والشافعية والظاهرية على أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع:

أن القراض مبناه على الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال بالمباشرة أي: بالبيع بعد الشراء[3].ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، والنماء الحاصل من الزراعة والصناعة لا يدخل تحت اسم الربح اصطلاحًا، وكذا ما نما من عين المال، وأن من شروط العمل الذي يستحق به الربح أن يكون مؤثرًا في حصول الربح بالمباشرة، فكل ما ليس كذلك لا يدخل في المضاربة وما ينتج عنه لا يُسمى ربحًا[4]. وفرعوا على ذلك صورًا لا تصح فيها المضاربة ولا يصح اشتراك العامل في نمائها ومن ذلك:

[أ] لو اشترى العامل جارية فوطأها، قال ابن حزم:« هو زان وعليه الحد؛ لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكري الدور، كل ذلك لا حق للعامل فيه؛ لأنه شيء حدث في ملك صاحبه (رب المال) » ثم قال:« وإنما للعامل حظه من الربح ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع» .[5]

---

[1] – المغني والشرح الكبير 303/5– وقال النووي مبينًا الأصح عند الشافعية، وأنه كرأي الحنفية ومن وافقهم: فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أونقصان: أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للقراض، ونِتاج الدابة، وكسب الرقيق وولد الجارية..... أطلق الإمام الغزالي أن هذه كلها مال قراض لأنها من فوائده، وقال المتولي: إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك، فإن لم يكن ربح او لم نملكه فمن الأصحاب من قال فإن جعلها مال قراض، فالأصح أنها من الربح– روضة الطالبين 216/4.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي477/5– – المغني والشرح الكبير 313/5– شرح الزركشي المصري الحنبلي المتوفى 77هـ –4/ 133.

[3] – الحاوي الكبير للماوردي 112/9– جواهر الكلام للنجفي 344/26.

[4] – المحلى لابن حزم 250/8.

[5] – المرجع السابق 250/8.

[ب] ولو شرط عليه ألا يبتاع إلا نخلا أو دواب لأجل نسلها ويحبس رقابها. قال مالك:« لا يجوز هذا، وليس من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع»[1] وعلل الباجي ذلك بقوله:« لأن النسل مما يزكوا بغير عمل».[2]

[ج] قال النووي[3] :« قارضه على أن يشتري نخيلا أو دواب أو مستغلات يمسك رقابها ويطلب ثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد » وعلل ذلك بقوله :« لأنه ليس ربحًا بالتجارة بل من عين المال ».[4] ثم قال :« لو اشترى العامل حنطة ونحوها وطحنها من غير شرط فوجهان:

أحدهما: انفسخ القراض؛ لأن الربح ليس حاصلا من البيع والشراء.

ثانيهما: أن القراض بحاله كما لو زاد عبد القراض بكبر أو سمن فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض. قال النووي :« وهذا هو الأصح».[5]

وقال الخطيب الشربيني[6]- من الشافعية- :« لو قارضه على أن يشتري حنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها، لم يصح ». وعلل ذلك :« بأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف »،. وقال :« وفي المطلب جواز ».

وقال الأذرعي[7] :« فيه نظر؛ لأن الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[8]

---

[1] – المنتقى للباجي 165/5.

[2] – المرجع السابق

[3] – هو شيخ الإسلام يحي بن شرف محي الدين النووي الشافعي- فقيه وأصولي محدث ولد سنة 616 هـ وتوفي سنة 676 هـ – له مؤلفات منها: منهاج الطالبين – روضة الطالبين – شرح صحيح مسلم وغيرها. يراجع: الفوائد البهية ص 10- الأعلام للزركلي 149/8.

[4] – روضة الطالبين للنووي 201/4- 216- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 477/5.

[5] – روضة الطالبين للنووي 201/4.

[6] – هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي له مؤلفات منها مغني المحتاج وشرح علي بن قاسم وغيرهما، وتوفي سنة 977هـ يراجع: (الأعلام للزركلي 6/6) .

[7] – هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني شافعي المذهب نسبة إلى أذرعات بالشام ولد بها سنة 708هـ وتوفي سنة 783هـ يراجع: الأعلام للزركلي 291/4.

[8] – مغني المحتاج للشربيني الخطيب 311/3.

وقال الشبرملسي[1] :« قول الأذرعي (وفيه نظر) صوابه: إن كان الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[2] وهذا الذي قاله الشبراملسي يوافق مذهب الحنفية أو الرأي الآخر للشافعية.

وفرع الإمامية على اختلافهم فيما يعد ربحًا في المضاربة- فقالوا :« لو اشترط أن يشتري أصلا يشتركان في نمائه كالشجرة والغنم قيل يفسد، بل لم أجد من جزم بالصحة من أصحابنا ».[3] وعللوا ذلك بقولهم :« لأن مقتضاه (أي القراض) الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال ».[4]

ثم قالوا :« لكن ترددًا مما سمعت، ومن إمكان منع اعتبار ذلك في القراض الذي هو دفع المال من ربه، والعمل من العامل، والاشتراك فيما يحصل من ذلك، سواء كان نماء فعل أومال، إذ هوسبب عن فعل العامل الذي هو شراء ذي النماء لكن يقوى النظر الأول ».[5]

فالراجح لدى الإمامية : أن الربح في المضاربة لا يكون إلا بالتصرف في المال بالمباشرة، فهو نماء حدث بالبيع بعد الشراء، أما نماء المال بنفسه باعتبار تصرف العامل بالشراء فهو وجه ضعيف، وهو يوافق الرأي الأول للحنفية والأذرعي من الشافعية.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من اعتبار النماء الحاصل في مال المضاربة بتصرف العامل مباشرة أو بالتسبب من قبيل الربح.[6]

وإن كان ذلك لا يشمله معنى الربح اصطلاحًا، إلا أنه يعد من قبيل الربح بالمعنى العام؛ لأن الربح هو الزيادة في رأس المال أو القدر الفائض على رأس المال، فهو يشمل أنواعًا من

---

[1] – هو الشيخ علي الشبراملسي الشافعي نسبة إلى شبراملس من محافظة الغربية بمصر توفي سنة 1087هـ له مؤلفات منها: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، وحاشيته على المواهب اللدنية وغيرها . يراجع: الأعلام للزركلي 314/4.

[2] – نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 224/5.

[3] – شرائع الإسلام للحلي 137/2.

[4] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[5] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[6] – بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 88/6- المبسوط للسرخسي 72/22- تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود 378- 379.

النماء كالنتاج والغلة وأنواعًا من الفائدة بالمعنى الاصطلاحي كالمهر، والكسب، والثمرة وغير ذلك، وهذا التوسع في معنى الربح في المضاربة يؤدي إلى عدم التضييق على العامل في المضاربة، ويساعد على تنمية المال وتثميره، وهو مقصود هام للشرع الحنيف، كما أن هذه المسألة تختلف بحسب الأزمان والأمصار، وليس فيها نص شرعي من كتاب أوسنة أو إجماع، فالمرجع فيها يكون للعرف، والعرف الآن يقضي بضرورة التوسع في أعمال المضاربة تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا للوفاء بحاجات الناس المتعددة ولموائمة التطور الاقتصادي الملموس.